الشابق على تعجيل الواجب مع مقيد بكراهة السلام ابتداء ولا يبعد تقييد
الوجوب بتدبر ومجامع وقاضي حاجة ولا يردان ولو بعد الفراغ فالكراهة
فيها اشد لانها حالة تخلي وشان الذكر ويسن السلام على غيرهم
الا اهل البدع فيهجرون وان سلما ورد بالاشارة والاكل كغيره عند ما وافقه
راكب عطف على خبر كون لاشتغاله بالنزول واولى غير متطهر اومن صلى
واعاده مع الجماعة كل اذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي مفردة الا
التكبير ويستحبها كاجراء الاذان وعن مالك يشفع قد قامت الصلاة للعيني
وان قضاء وهي سنة عينا لذكر بالغ وكفاية عن جماعة البالغين ومندوبة
عينا للصبي والمراة وان تعددوا الا ان يصاحبا ذكرا فيسقط عنهما ولم تجز
اقامة صبي او امراة لبالغ لان المندوب لا يكفي عن السنة ويحرم صوت امراة
ان خشيت الفتنة وهذا كله في القيام بقدر الطاقة مع الاقامة او بعدها لغير
المقيم ولا يدخل الامام المحراب الا بعدها ليعطف الناس وعلل عن علامة
علمه كتضعيف الاحرام والسلام لئلا يسبق ماموم فتبطل على ما بانه
والجلوس الاول ورجح وغيره انها ثلاث بعرف بعد احقد الامام اي لان الشان
لا يعبر بهذا الاقصد فائدتان حسنتان الاولى قال نشة تطعم البر مساوي مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم بقوله تخبر الورى خمس من الغر اذ غدوا بلال ندي
الصوت بدء ابي مشق وعمرو الذي المكتوم امه وبالقرظ اذكر سعدهم فرتبتهم
واوس ابو محذورة وبمكة زياد الصدا اي تجل حارث يعطى فقال وسعد
القرظ هو ابن عائذ مولى عمار ابن ياسر وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف
بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك
بالفتح كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة والصدا اي بضم
الصاد المهملة نسبة الى صداء كغراب حي باليمن ذكره في القاموس
الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقيل حقيقة
اذا الجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشان ويروى كما في ح وغيره
بكسر الهمزة اي قطعا السير الى الجنة وصل ان وعد قبلها بان صلى
واولى تيمم انفطا عند اخر الاخر المختار بحيث ذكره وهذا اعلى الارجح
وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري لا تاخير فيه
ولم اذكر ما في الاصل من شرط الطهارة في الصلاة لاستظهار والتنبيه في ضمن

قبلها بالذهب

قبلها بالذهب والنسيان والا يظن بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك صلى
في الوقت والاعادة ان انقطع على اقوى ما في ح فانظره وسواء فيما قبل الاوما
بعدها وشرع افطر او سال في الصور فقبلها خمسة عشر وفيما بعدها مثلها
فالجملة ثلاثون واذا خاف فوات العيد والجنازة فهل يصلي في الوقت ويتركها
خلاف في ح وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من ابن وغيره
وفيها مقابل قبلها وان عيد او جنازة وظن دوامه الى الاخر المختار
او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان لا يدرك وتعذر في العيد ولا تكبيرة
غير الاولى في الجنازة كما يستفاد عج ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت
يعيش كما في ح اتمها في الوقت ان لم يلطخ مسجدا او فرش او بسط ولو بجرح
دون درهم لانه [illegible] المتربا [illegible] ولو فوق الدرهم لانه
بمشروب وينبغي حيث لم يبطل على المصلين والا بان لطخه ان تمادى خرج
ولو خاف الوقت وان وصي لخروج ما اخذه بانعكاس الدم ولو شكا او تلطخ
ثوبا يفسده الغسل كذا في ح لا حشمة غير كعبة وبمسجد وان لو تمر فوق
درهم خلافا للعج ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة
معفو كما قرره شيخنا والعدة مطلقة على الاركان وان لم يظن الدوام وشرع
فيه وجوبا بالنية فيه وهل يبدل الايماء في انفعد خلاف وتوجيه بالبصري
والفتل بيد واحدة على ارجح القولين وان زاد على درهم في الا فعلته
الموسى قطع على ما سبق في سقوط النجاسة كما حققه وقيل الراعج
على ما في الخرشي ومما حققه من البطلان لكن حقق بن هنا البطلان بسقوط
النجاسة ورد على في انظره وان سال او قطر مقابل رشح ولم يكن فيه
النجاسة وعدد على [illegible] العمل ان الصلاة
والافضل الراشح في اختار ابن القاسم القطع وهو القياس لان العمل ان الصلاة
لا يتخلل بين افعالها مثل الامور الاتية قال زروق وهو انسب بمن لا
يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب البناء للعمل والخلاف في الا
فضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو ان الا
حال اذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المامومين والمذهب لا تبطل
عليهم اقترح فيخرج من هيئتها الاولى ان من مكانه ان احتاج ولم
متيمما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة
ولذا لا يكبر احرام في وجوه عدم ان وجود الماء يبطلها لا يبطله مصحفا انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)